ويعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٣١٢) من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ .

**مـــادة (٩)** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

**مقبول بن علي بن سلطان**

**صـــدر في : ١٤ من محـــرم ١٤١٩هـ** — **وزيـــر التجارة والصناعة**

**الموافـــق : ١١ من مايـــو ١٩٩٨م**

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦٢٤)
الصـــادرة في ١٩٩٨/٦/١م

## قرار وزاري

## رقم ٩٨/٦٠

## بتعديل بعض احكام

## اللائحة التنفيذية لقانون شركات التامين

إستناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ وتعديلاتها.

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د/٤٥٦/٣/٦ المؤرخ ٢٧ ابريل ١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

**مـــادة (١)** : تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها كما يلي :

(تؤدي شركـة التـأمين إلى الوزارة سنوياً الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة (٥٩) من القانون بنسبة من أصل قسط التأمين المباشر المستحق والمحصل وكذلك من أصل قسط التجديد وذلك بنسبة ٣ في الألف و ٦ في الألف لتأمينات الحياة وللتأمين العام على التوالي .

ويسدد الرسم كذلك عن كل قسط إضافي يستحق ويحصل لتلك التأمينات ، وبالنسبة لحصة المشاركة المنصوص عليها فى المادة (٥/٥١) من القانون تقوم الشركة الأجنبية بسداد الرسم مباشرة إلى الوزارة نيابة عن شركة أو شركات إعادة التأمين الوطنية أو بسداده عن نفسها إذا تمت المشاركة فى إطار إعادة التأمين بالمحاصة) .

**مـــادة (٢)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**مقبـول بن علي سلطـان**

**صـــدر فى : ٢٦ من محـــرم ١٤١٩ هـ** **وزيـــر التجارة والصناعة**

**الموافـــــق : ٢٣ من مايـــــو ١٩٩٨م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٢٤)
الصـــــادرة فى ١٩٩٨/٦/١م

## قرار وزاري

## رقم ٩٨/٩٧

## بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ فى شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقـــــــرر**

**مـــادة (١)** : للدائن فى المعاملات التجارية غير المصرفية الحق فى اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك.

**مـــادة (٢)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

**مقبول بن علي بن سلطان**

**صدر فى : ٣ من ربيع الآخر ١٤١٩هـ** **وزيـــر التجارة والصناعة**

**الموافـق : ٢٧ من يوليـــــو ١٩٩٨م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٢٩)
الصـــــادرة فى ١٩٩٨/٨/١٥م